

## 148245 - أخبر زوجته أنه يمكن أن يطلقها إذا جاءه مال

### السؤال

هذه هي الحالة : الزوجة عاملة والزوج سرح من عمل جيد وهو متزوج 23 عاما . والآن يعمل الزوج لدى أخوه ولكن بدخل أصغر من دخل الزوجة . وتقوم الآن الزوجة بدفع فواتير البيت وبسبب المشكلات المالية بدأت المناقشات حول المال . فالزوج له بعض المال القانوني تأتيه بعد شهور قليلة . الزوج في حالة من الغضب أخبر زوجته أنه يمكن أن يطلقها في حال أتاه المال . سؤالي : هل يعد الإسلام تهديده طلاقاً؟ فإذا أتاه المال هل عليه أن يوفي بوعدده بالطلاق؟ هل باب الصلح لا يزال مفتوحاً بسبب أن هذا الوعد كان في ظل ظروف صعبة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول الزوج لزوجته إنه يمكن أن يطلقها في حال أتاه المال ، لا يعتبر طلاقاً ، بل هو تهديد أو وعد بالطلاق ، فإذا جاءه المال ، كان له أن يُمضي تهديده ويطلق ، أو لا يفعل ، والأفضل له أن لا يطلق ، لأن الطلاق مكروه شرعاً .

وأما إن قال الزوج : إن جاء المال فأنت الطلاق ، فهذا طلاق معلق على شرط ، فيقع الطلاق عند مجيء المال .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن من قال لزوجته : لا تذهبي إلى أهلك ، فلو ذهبت فسيكون فصلاً بيننا ، وقصدي طلاقها ...

فأجاب : "هذا الرجل لم يعلق الطلاق على ذهابها إلى أهلها ، بل قال : فسأطلقك ، وهذا وعد وليس بتنفيذ ، وعلى هذا فلو ذهبت إلى أهلها فإنها لا تطلق إلا إن طلقها ، فالخيار بيده حتى لو ذهبت إلى أهلها ، وما دام الأمر كذلك فالزوجة باقية في عصمته ولا إشكال في هذا" انتهى من "اللقاء الشهري" (2/ 262) .

وعلى الزوج أن يتقي الله تعالى ، وأن يجتنب استعمال الطلاق عند غضبه .

وعلى الزوجة أن تتعاون مع زوجها وتصبر على الضيق الذي يمر به ، ولتعلم أن الحياة الدنيا لا تدوم على حال واحدة دائماً .

ونسأل الله تعالى أن يصلح أحوالكمما .

والله أعلم .